

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليتزىن أحدكم يوم الجمعة، ويغتسل، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة...» الحديث ([123]). 6 - وقال الكليني، محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر» ([124]). 7 - وفي الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «كان عليٌّ يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعله مانعة» ([125]). 8 - وقال الشهيد: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له طهراً» ([126]). 9 - وروى ابن أبي جمهور قال: روى مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ([127]). 10 - وقال أيضاً: روي عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» ([128]). 11 - وروى الشهيد: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل»